السنة الرابعة والتسعون – عدد 5339 — 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تنظيم حق تأسيس الجمعيات.

مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات..... 2163

التماس الإحسان العمومي.

مرسوم رقم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي..... 2165

الصفقات العمومية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1221.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بأنظمة تكييف الهواء..... 2166

التبغ المصنع. ـ أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1489.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع..... 2166

نصوص خاصة

إقليم تارودانت. ـ المصادقة على لوائح ذوي الحقوق.

قرار لوزير الداخلية رقم 1158.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (أولاد يحيى 1 وأولاد يحيى2 وأولاد عبد الله وآيت موسى وأولاد ترنة) الواقعة بدائرة الري سوس ـ ماسة بإقليم تارودانت..... 2170

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1414.05 صادر في 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2178

قرار لوزير العدل رقم 1415.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء 2178

قرار لوزير العدل رقم 1416.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2179

قرار لوزير العدل رقم 1417.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2179

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1272.05 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) يغير بموجبه القرار رقم 504.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية..... 2180

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1271.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)..... 2182

صفحة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1331.05 صادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتعديل القرار رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2183

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1188.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 2184

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1189.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق..... 2184

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1190.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.... 2184

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1263.05 صادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 2185

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1265.05 صادر في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة تحديث القطاعات العامة..... 2185

الملحق المحدد للتخصصات ومواد الاختبارات الكتابية المرفق بالقرار رقم 614.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5220 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004)..... 2187

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة :

1 ـ أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي ؛

2 ـ أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة ؛

3 ـ أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله ؛

4 ـ أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني ؛

5 ـ أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

6 ـ أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يجب أن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز المختص بمقتضى نظامها الأساسي.

المادة 3

يجب أن يودع رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض مقابل وصل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية، مرفقا بالوثائق والمستندات التالية :

ـ نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية ؛

ـ نسختين من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية يكونان محينين، وعند الاقتضاء، بيان أماكن مقراتها ؛

ـ نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ونسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية ؛

ـ تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها، وعند الاقتضاء برنامج عملها التقديري للسنوات الثلاث القادمة ؛

ـ القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية والتي تعتزم امتلاكها مستقبلا ؛

ـ نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.

يجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

المادة 4

طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يجري العامل بحثا مسبقا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يوجه العامل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة إلى الأمين العام للحكومة مرفقا بالمستندات والوثائق الواردة في المادة 3 أعلاه، ومصحوبا بنتائج البحث المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه وبتقييم حول صبغة المصلحة العامة للجمعية.

المادة 6

يحيل الأمين العام للحكومة ملف الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطات الحكومية المعنية بأنشطة الجمعية قصد إبداء الرأي، بعد الاطلاع على نتائج البحث المسبق وتأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وأن وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف.

تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر الوزير الأول.

المادة 7

يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها.

يبلغ المرسوم إلى الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 8

بموجب أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يمكن لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة في تاريخ نشر هذا المرسوم أو أثناء طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة أن تطلب إذنا لتقوم تلقائيا بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور، مع مراعاة ما يلي :

- الالتزام بأن تستعمل الأموال التي تم جمعها للأغراض المخصصة لها ؛
- الإشارة إلى المبلغ التقديري الممكن تحصيله من عملية التماس الإحسان العمومي وكذا الشروط التي ستجرى وفقها ولا سيما مدتها ونطاقها ؛

يمنح هذا الإذن بموجب مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

يجب على الجمعية، داخل أجل خمسة عشر يوما تسبق تاريخ التماس الإحسان العمومي، أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة تصريحا يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الصادر بتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، عندما يعاين العامل عدم تقيد الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالتزاماتها القانونية أو الالتزامات الواردة في قانونها الأساسي، يوجه إليها إعذارا لتسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجب الجمعية للإعذار المذكور، يرفع العامل الأمر إلى الأمين العام للحكومة الذي يعرض القضية على الوزير الأول قصد اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 10

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

في انتظار صدور القرار المذكور، يدلي رئيس الجمعية بالقوائم التركيبية للذمة المالية للجمعية وكذا بقيمة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تملكها.

توجه الجمعيات سنويا إلى الأمين العام للحكومة الوثائق المشار إليها مشهودا على صحتها من قبل خبير محاسب مقيد في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

المادة 11

يقرر سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم معلل.

يبلغ السحب المذكور إلى الجمعية المعنية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجب أن يقدم كل طلب للإذن بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة.

يجب أن يودع الطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية :

1 ـ لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم ؛

2 ـ لدى والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية ؛

3 ـ لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

المادة الثانية

يجب أن يحدد الطلب طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها. ويجب أن يتضمن :

ـ نسخة من النظام الأساسي للجمعية ؛

ـ نسخة من آخر وصل يتعلق بتأسيس الجمعية، أو بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي ؛

ـ نسخة من البيانات المالية للهيئة ؛

ـ برنامج التظاهرة ؛

ـ هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

المادة الثالثة

عندما يقدم طلب التماس الإحسان العمومي في نطاق أحكام البندين الأول والثاني من المادة الأولى أعلاه، يحيل العامل أو والي الجهة الطلب إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا برأيه.

المادة الرابعة

يعرض الأمين العام للحكومة جميع طلبات الإذن بالتماس الإحسان العمومي على لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال، قصد إبداء الرأي.

المادة الخامسة

يبلغ قرار الأمين العام للحكومة إلى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاتصال وحسب الحالة إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم الطلب أو إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك الهيئة التي قدمت الطلب.

المادة السادسة

يجب أن يشير الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لزوما إلى رقم إذن الأمين العام للحكومة وتاريخه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والأمين العامة للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1221.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بأنظمة تكييف الهواء.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال نظام تكييف الهواء المبرمة لحساب الدولة من لدن وزارة التجهيز والنقل كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل أن تحيل صراحة إلى دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال نظام تكييف الهواء.

كما يجب عليها أن تبين في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال نظام تكييف الهواء الاستثناءات المحتملة لبنود دفتر الشروط المشتركة وكذا الشروط الواجب اعتمادها، عندما ينص هذا الدفتر على إمكانيات للملاءمة.

المادة الثالثة

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل أن تضع تحت تصرف الأشخاص المعنيين الذين يطلبون دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يدخل دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال نظام تكييف الهواء حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

غير أن صفقات أشغال نظام تكييف الهواء التي تمت الاستشارة بشأنها قبل التاريخ المذكور، تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1489.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد الأسعار التي تباع بها أنواع التبغ الخام والمصنع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أغسطس 2005، تحدد أسعار بيع التبغ المصنع للعموم وفق اللائحة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1382.04 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع، كما وقع تغييره بالقرار رقم 506.05 بتاريخ 16 من محرم 1426 (25 فبراير 2005).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع	الثمن (بالدرهم)
السجائر :	
كازا سبور	7,50
قصبة	7,50
أولمبيك حمراء RS	7,50
	7,50
أولمبيك حمراء KS	9,00
أولمبيك زرقاء RS	9,00
	9,50
أولمبيك زرقاء KS	9,00
المغرب	6,50
الداخلة	16,00
	16,00
المسيرة بمصفاة	16,50
ماركيز سوبل	16,50
ماركيز لايت سوبل	16,50
ماركيز بوكس	16,50
ماركيز لايت بوكس	9,00
ماركيز بوكس بالنعناع فول فلافور	16,00
ماركيز 100 ملم فول فلافور	19,00
ماركيز 10 فول فلافور	20,00
لوكا FM	20,00
مارفيل	20,00
أنفا KS	14,50
أنفا بالنعناع	15,50
أنفا لايت	15,50
دوبيست 84 ملم	16,50
دوبيست 100 ملم	22,00
فايف سطار 100 ملم	22,00
الكتيبة S 100	20,00
كولواز بلوند فول فلافور	20,00
كولواز بلوند لايت	20,00
فورتونا فول فلافور	10,00
فورتونا لايت	10,00
فورتونا بالنعناع	24,00
فورتونا 10 فول فلافور	24,00
فورتونا 10 لايت	20,00
فورتونا 25 فول فلافور	20,00
فورتونا 25 لايت	24,00
نيوز 20 فول فلافور	24,00
نيوز 20 لايت	28,00
نيوز 25 فول فلافور	28,00
نيوز 25 لايت	16,00
نيوز 30 فول فلافور	16,00
نيوز 30 لايت	30,00
بريانت فول فلافور 20	32,00
سبايك فول فلافور 20	32,00
جيتان بمصفاة	32,00
رويال إلترا ليجير	32,00
فين سليم	33,00
كامل بمصفاة	34,00
كامل KS لايت	34,00
دنهيل	34,00

النوع	الثمن للعموم (بالدرهم)
كانت 9	34,00
لوكي ستراي KS	32,00
لوكي ستراي لايت	32,00
مارلبورو KS	32,00
مارلبورو KS لايت	32,00
وينستون KS	32,00
وينستون KS لايت	32,00
التبغ :	
النفحة الممتازة (11 غ)	5,50
التبغ كتامي (10 غ)	5,50
شتوكة (25 غ)	8,00
كلان (50 غ)	32,00
أمستردامر (50 غ)	32,00
أمستردامر أروماتيك (40 غ)	62,00
أمستردامر ميلد (40 غ)	58,00
المعسل :	
نخلة التفاحتان ـ علبة 50 غ	18,00
نخلة التفاحتان ـ علبة 250غ	64,00
نخلة زغلول ـ علبة 50 غ	18,00
نخلة زغلول ـ علبة 250 غ	64,00
نخلة نكهة الفراولة ـ علبة 50 غ	18,00
نخلة نكهة الفراولة ـ علبة 250 غ	64,00
نخلة نكهة مانت ـ علبة 50 غ	18,00
نخلة نكهة مانت ـ علبة 250 غ	64,00
نخلة نكهة الفواكه ـ علبة 50 غ	18,00
نخلة نكهة الفواكه ـ علبة 250 غ	64,00
نخلة نكهة ريكليز ـ علبة 50 غ	18,00
نخلة نكهة ريكليز ـ علبة 250 غ	64,00
شيخ البلد ـ علبة 50 غ	18,00
شيخ البلد ـ علبة 250 غ	64,00
شيخ البلد نكهة الورد ـ علبة 50 غ	18,00
شيخ البلد نكهة الورد ـ علبة 250 غ	64,00
شيخ البلد نكهة النعناع ـ علبة 50 غ	18,00
شيخ البلد نكهة النعناع ـ علبة 250 غ	64,00
السيكار الصغير :	
فلور دو سافان ميني	3,00
فلور دو سافان أروماتيكو	3,50
	4,50
فلور دو سافان ميديوم	2,50
فلور دو سافان بريميروس	7,50
كوهيبا ميني	6,50
مونتي كريستو ميني	5,50
روميو وجولييت ميني	4,00
فيكا فينا ميني	4,50
فيكا فينا بمصفاة	4,50
فيكا فينا اروماتيكو	5,00
	2,00
فيكا فينا اروماتيكو بمصفاة	2,00
فيكا فينا فريش باك	1,50
فارياس	4,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع		الثمن للعموم
		(بالدرهم)
بريميروس أروم		2,00
دوكادوس		1,90
بارطاكاس ميني		5,00
كوينترو ميني		5,00
دافيدوف ميني سيكاريوس		9,00
دافيدوف دومي طاس		15,00
روبير بورنس		5,00
تيباريو		5,00
ألطوريط		6,50
بانطير مينيون		5,50
كافي كريم		5,00
نورمال ستوبن		5,50
السيكار		
كوهيبا	إسبلانديدوس	230,00
	كورونا إسبسيالس	158,00
	لانسروس	180,00
	إكسكيسيتوس	90,00
	بنتيلاس	71,00
	روبوسطوس	153,00
	سيكلو I	70,00
	سيكلو II	93,00
	سيكلو III	103,00
	سيكلو IV	125,00
	سيكلو V	180,00
مونتي كريستو	اسبيسيال رقم 1	103,00
	اسبيسيال رقم 2	95,00
	رقم 1	85,00
	رقم 2	100,00
	رقم 3 x 25	68,00
	رقم 3 x 5	68,00
	رقم 3 x 3	68,00
	رقم 4 x 25	50,00
	رقم 4 x 5	50,00
	رقم 4 x 3	50,00
	رقم 5	41,00
	مونتي كرستو توبوس	86,00
	خوبيتاس	40,00
	توبوس صغير	61,00
برطاكاس	سيري D رقم 4	95,00
	8 - 9 - 8 فرنيشيد	100,00
	سوبر برطاكاس	32,00
	برطاكاس دو لوكس AT	34,00
	كورونا سينيور AT	28,00
	لندريس إكسطرا	25,00
	لوزيطنياس	120,00
	تشيكوس	13,00
	كورونا اسبيسالس صغير	26,00
روميو وجولييت	بيليكوسوس	88,00

النوع		الثمن للعموم
		(بالدرهم)
	رقم 1 دو لوكس	75,00
	تشيرشل 10 x AT	132,00
	تشيرشل 25 x AT	132,00
	روميو رقم 1 AT	47,00
	روميو رقم 2 AT	46,00
	روميو رقم 3 AT	29,00
	سيدروس دو لوكس رقم 2	64,00
	سيدروس دو لوكس رقم 3	46,00
	كورونيطاس أون سيدرو	29,00
	إكزيبسيون رقم 3	79,00
	كوروناس كبير	65,00
	كورونا	60,00
	إكزيبسيون رقم 4	70,00
هويو دو مونطيري	دوبل كوروناس	132,00
	إيبيكور رقم 1	98,00
	إيبيكور رقم 2	88,00
	هويو كوروناس	65,00
	هويو دو ديبوتي	45,00
	هويو دو كورمي	60,00
	لو هويو دو برانس	50,00
H أوبمان	سور ونستون	130,00
	أوبمان رقم 2	90,00
	ماكنوم 46	80,00
	كوروناس صغير	45,00
	إيبيكور	22,00
بانش	بانش بانش	60,00
كوينترو	بريفاس	14,00
	لندريس إكسطرا	18,00
	ناسيونواليس	15,00
	بنتيلاس	11,00
	بورتوس	9,00
رامون ألونيس	ألونيس سبيسيالي سيليكتد	50,00
كونطاميرا	كونطاميرا كريسطاليس	15,00
	كونطاميرا ديسيموس	10,00
	كونطاميرا بوريطوس	7,00
فيكافينا	بيرميد	35,00
	روبوسطو	30,00
	كورونا	25,00
	بيرلا	15,00
فونسيكا	ديليسياس	20,00
	KDT كاديط	19,00
خوسي ال بيدرا	كازادوريس	12,00
	كرنسيرفاس	12,00
	كريماس	10,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع	الثمن للعموم
	(بالدرهم)
ناسيوناليس	11,00
بريفاس	11,00
سيطروس صغير	10,00
كي دورسي	45,00
فـــيـــكـــاس روبـــيـــنـــا	65,00

النوع		الثمن للعموم
		(بالدرهم)
دافيدوف	دافيدوف رقم 3	60,00
	دافيدوف تويوس	120,00
	دافيدوف 2000	75,00
	دافيدوف 3000	80,00
	دافيدوف SP.T	140,00
	أمرينو رقم 3	25,00
	أمرينو اسبيسيال	25,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1158.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (أولاد يحيى 1 وأولاد يحيى 2 و أولاد عبد الله وآيت موسى وأولاد ترنة) الواقعة بدائرة الري سوس ـ ماسة بإقليم تارودانت.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) القاضي بتحديد منطقة الري سوس ـ ماسة بإقليم تارودانت الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محاضر الهيئات النيابية المعنية الخاصة بتهيئ لوائح ذوي الحقوق للجماعات السلالية السالفة الذكر ؛

وعلى شواهد تبليغ اللوائح المسلمة من طرف الهيئات النيابية والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى سجلات الطعون الموقعة من طرف السلطة المحلية ؛

وعلى شواهد عدم الطعن الخاصة بهذه الجماعات الموقعة من طرف السلطة المحلية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الوصاية حول دراسة الملفات المتعلقة بلوائح ذوي الحقوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (أولاد يحيى 1 وأولاد يحيى 2 وأولاد عبد الله وآيت موسى وأولاد ترنة) الواقعة بدائرة الري سوس ـ ماسة بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لوائح ذوي الحقوق

أولاد يحيى 1.

اللائحة أ :

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	ملاحظات
1	بو الهدات سي بلعيد	9040 ج س
2	احدو محمد	55383 ج
3	منصور ابراهيم	236225 ج
4	ابلا محمد	29042 ج س
5	الولتيتي للارشيدة	62659 ج س
6	بومهود مصطفى	191093 ج
7	المنوني محمد	53500 ج س
8	ياسين محمد	116238 ج
9	شابو العربي	93405 ج س
10	المنوني علي	112739 ج
11	امعناوي ابراهيم	190364 ج
12	لنوار مبارك	237591 ج
13	العيدي محمد	115787 ج
14	ورثة الحبيب كنزي منهم عبدالغني كنزي	237162 ج
15	البرامي الحسن	72086 ج س
16	الكازة عمر	13379 ج س
17	بو الفرخ محمد	55478 ج
18	بوشواري عمر	47428 ج س
19	ايت مولاي هاشم مولاي احمد	3077 ج س
20	ياسين سليمان	101316 ج س
21	امزون محمد	67493 ج
22	يعررة الحسين	194553 ج
23	عدنان ابراهيم	110823 ج
24	ايت مولاي هاشم مولاي عبد المجيد	30592 ج س
25	تربية احمد	55941 ج
26	ايت لخليفت ادريس	194999 ج
27	اخيدار لحسن	28770 ج س
28	الحنفوض سعيد	96044 ج س
29	امشتال محمد	28389 ج س
30	براعيم الحسين	87812 ج
31	الوثير ابويه	44210 ج
32	الصادق ادريس	36398 ج س
33	الكيحل فضول	27822 ج س
34	براعيم باحسين	1290 ج س
35	اخسوين بوجمعة	27716 ج س
36	وزة معتمد	61910 ج س
37	النافوس ملوك	149388 ج س
38	اكهيور الحسن	115101 ج
39	كريفون عمر	113745 ج
40	شهري محمد	115125 ج
41	اكهيور عمر	114071 ج
42	ايت العسري مولاي عبد السلام	28059 ج س
43	البار ابراهيم	27721 ج س
44	الطويل احمد	113539 ج
45	المواج سعيد	191966 ج
46	بن الصغير بوجمعة	32028 ج س
47	بولحباك عمر	14506 ج س
48	اوصالح مولاي عمر	195304 ج
49	اكثير مولاي محمد	94612 ج س
50	خزرة محمد	18118 ج س
51	فتحة محمد	3076 ج س
52	الزهراء الحريري	61906 ج س
53	السباس احمد	29240 ج س
54	رمانة احمد	60099 ج س
55	الرزاني ابراهيم	A 117459
56	الدقاقي حسن	111291 ج
57	خسوين محمد	27725 ج س
58	المعلوي علوش	190650 ج
59	عارف عزيز	24899 ج س
60	قلية صالح	118307 ج
61	ادمحند ابراهيم	114089 ج
62	اليعقوبي محمد	3079 ج س
63	العصار الجيلالي	28312 ج س
64	الدخوش ابراهيم	11080 ج س
65	بوشواري محمد	115648 ج
66	الليم حسن	30519 ج س
67	ايت مولاي هاشم سي محمد	5738 ج س
68	ابلا محمد	9073 ج س
69	بن الشويخ سالم	196304 ج
70	شاطر مختار	50151 ج س
71	صديقي العياشي	55580 ج
72	غريبي اميمة	24823 ج س
73	ايت الشرقي عمر	114070 ج
74	اوضونج البشير	36608 ج س
75	اوضونج عبدالمجيد	117522 ج
76	ايت الشرقي عبد الجليل	94663 ج س
77	بكار محمد	44433 ج
78	ايت عبنو عبدالعزيز	28653 ج
79	المديني عبد العزيز	76010 ج س
80	الزروال حسن	44355 ج
81	ثزار عمر	1094 ج س
82	ايت لشكر حماد	20136 ج س
83	شيكي محمد	27980 ج س
84	كنزي عبد الله	52314 ج
85	مزور مولاي بوجمعة	30520 ج س
86	بالفران عبدالسلام	29959 ج س
87	العدلاوي عمر	87069 ج
88	صنيدح العربي	12550 ج س
89	السوسي سعيد	19353 ج س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	ملاحظات
90	بيلول عمر	78727 ج س
91	التومي عبدالله	28302 ج س
92	معتمد عمر	21615 ج س
93	وحمان لحسن	112607 ج
94	ايت الشيخ ابراهيم	17238 ج س
95	الطويل مبارك	19337 ج س
96	ابو القاسم ابراهيم	70462 ج س
97	ابو القاسم احمد	28057 ج س
98	المشتال العربي	29538 ج س
99	اضونيج محمد	19152 ج س
100	دوش لحسن	30044 ج س
101	بومزير لحسن	18851 ج
102	بالفران علي	653 ج س
103	اوصالح مولاي عبدالسلام	13312 ج س
104	زنوك محمد	30045 ج س
105	مخشان الحسين	29958 ج س
106	تزار ابراهيم	317545 ج س
107	عمونا مبارك	28192 ج س
108	بلعواد محمد	28432 ج س
109	نايت الرايس سعيد	30112 ج س
110	الفضيل حسن	47617 ج س
111	ابادو سالم	26180 ج س
112	برنان ميلود	35374 ج
113	ادريسي مولاي عبد السلام	28198 ج س
114	بوشواري علي	27727 ج س
115	الري اسماعيل	73385 ج س
116	الكيحل عباس	113585 ج
117	امشتال جميعة	الحالة المدنية 85/17
118	صيدوح محمد	29367 ج س
119	بورمي محمد	27830 ج س
120	اعثمن الزهراء	61446 ج س
121	بن البرك بلعيد	18533 ج س
122	اشعايبي مبارك	198611 ج
123	العسكري علي	29242 ج س
124	بنمسعيد ابراهيم	28428 ج س
125	اوجيلال لحسن	29533 ج س
126	التاج بومهدي	20517 ج س
127	ايت تمزيرت لحسن	31703 ج س
128	الصغير سعيد	192659 ج
129	اهراين علي	20788 ج س
130	الولتيتي مولاي الحسن	30581 ج س
131	الموسي الحبيب	156929 ج س
132	امغوغ العربي	28402 ج
133	العكيدي ابراهيم	27734 ج س
134	تغزة العربي	28995 ج س
135	الشباني محمد	30384 ج س
136	الشباني عبد العزيز	30373 ج س
137	ايت الشرقي احمد	27731 ج س
138	كنسوس رقية	225822 ج س
139	تغزة محمد	28052 ج س
140	واقف محمد	E38515
141	الدهيوير ميلود	106079 ج
142	البوزيدي بوجمعة	28865 ج س
143	تزار العربي	5516 ج س
144	الطاوس عمر	110057 ج
145	الادريسي مولاي احمد	بدون
146	فرينشاوي مصطفى	I 15934
147	الحمداني عبدالكبير	125267 ج س
148	الادريسي مولاي ابراهيم	29149 ج س
149	اوضونيج عبدالسلام	28997 ج س
150	امعيوض ابراهيم	194998 ج
151	بالطيو عبدالله	87454 ج
152	عمونا عمر	62543 ج

أولاد يحيى 2.

اللائحة أ :

1	الباز العياشي	19057 ج س
2	الداودي احمد	5345 ج س
3	الداودي عبدالسلام	191951 ج س
4	القدوري محمد	114984 ج
5	ايت افقير احمد	55723 ج
6	اونزار احمد	22680 ج س
7	كيت حمون	32370 ج س
8	القدوري بوجمعة	29152 ج س
9	بنصالح العربي	31583 ج س
10	بن عبابو سعيد	77281 ج س
11	المشتم المحفوض	108321 ج س
12	الحياني احمد	192133 ج
13	بوداوود عبدالله	642 ج س
14	باقي العربي	8299 ج س
15	بوجلوف ساسي	13595 ج س
16	ملكي احمد	73822 ج س
17	ايت ساسي العربي	33382 ج س
18	بلبشير محمد	113628 ج
19	حمامو محمد	6896 ج س
20	بلعيادي العياشي	49662 ج س
21	ابدو عمر	8560 ج س
22	الطالب عمر	114884 ج
23	الماديني المحجوب	84786 ج س
24	ايت الدرحم محمد	236934 ج
25	ضاحي السعيد	191894 ج
26	الشوت بوجمعة	57755 ج س
27	ايت الهنود العربي	87522 ج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	ملاحظات
28	التومي ابراهيم	30904 ج س
29	بوجلوف محمد	235716 ج
30	كوديرة احمد	235613 ج
31	بنعيوش العربي	235611 ج
32	بوربعة ابراهيم	338606 ج س
33	المهمر احمد	110905 ج
34	بن عزي محمد	21114 ج س
35	السوسي الحسين	134460 ج س
36	الكوزي الحسين	39649 ج س
37	الدادسي علي	97170 ج س
38	جامع بوكيوض	31164 ج س
39	الرغني مولاي العربي	19409 ج س
40	اوبلا احمد	2637 ج س
41	الصغيري اليزيد	115632 ج س
42	اوبادو عبد الرحيم	5614 ج س
43	الكوزي محمد	39650 ج س
44	الباز البشير	83017 ج س
45	عجاج سعيد	26455 ج س
46	بركة الحسن	111663 ج
47	ابركة عمر	JB42093
48	ابو الفلوس عمر	1645 ج س
49	بوخربص مولاي الحسين	111200 ج
50	طلحة بوجمعة	10929 ج س
51	انفاح محمد	9182 ج س
52	العمراني مولاي المصطفى	116086 ج
53	بلمصير عمر	193648 ج
54	شباني العربي	55223 ج
55	السكراتي مولاي علي	28161 ج س
56	بوالعجول صالح	45995 ج س
57	ابيت العابد محمد	81760 ج س
58	اولحكن سعيد	263 ج س
59	بويسك البشير	67771 ج
60	الملوكي السعيد	136569 ج س
61	سرحان عبد الرحمان	9462 ج س
62	أبو الجير علي	21074 ج س
63	بلعيادي ابراهيم	149735 ج س
64	اضريف عبد الله	16079 ج س
65	إصبان بوجمعة	115910 ج
66	وحمان علي	2228 ج س
67	ابو العجول بوجمعة	111127 ج
68	ابت العياشي عبدالله	32542 ج س
69	الرتاني امحمد	30443 ج س
70	الكوزي رشيد	236937 ج
71	لبيض ابراهيم	30601 ج س
72	اعنون الطيب	87359 ج
73	دخوش سعيد	62123 ج س
74	ابغد صالح	115838 ج
75	ابيت العيد بوجمعة	98344 ج س
76	ابو النشاني ابراهيم	3411 ج س

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	ملاحظات
77	جرار احمد	34430 ج
78	حيمود امبارك	ح / م رقم 22 / 1967
79	طلحة ابراهيم	26126 ج س
80	امسيدر محمد	115302 ج
81	رحماني رقية	42984 ج س
82	مخشان العربي	8110 ج س
83	علي بن صالح	19165 ج س
84	زاينة الزاهد	83272 ج س
85	ورثة الشكر الطيب منهم عمر الشكر	بدون بطاقة
86	اضريف امبارك	44616 ج س
87	امزيلن محمد	358537 ج س
88	امريت احمد	115952 ج
89	المشتم محمد	28907 ج س
90	الاحمر احمد	17502 ج س
91	العبيدي امبارك	2267 ج س
92	امغار محمد	110516 ج
93	اكلكيم محمد	5884 ج س
94	العبيدي الحبيب	1784 ج س
95	ضرفات سي العربي	36038 ج س
96	ضرفات عزيز	110241 ج س
97	بلقائد مبارك	22681 ج س
98	النباك محمد	10254 ج س
99	سعداني خدوج	330236 ج س
100	الباد عبد المجيد	234990 ج
101	بلفايد عمر	77509 ج س
102	بركة محمد	119096 ج
103	دوجاج صالح	337763 ج س
104	إعنون عبد العزيز	116508 ج س
105	العرش ليلى	A359712
106	ايت واعلي عمر	78960 ج

أولاد عبد الله

اللائحة أ :

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	العنوان	بطاقة التعريف و.	
1	الحياوي محمد	تعاونية القمة	J	199880
2	أوريد احمد	تعاونية القمة	J C	3912
3	الكاسمي عبد السلام	تعاونية القمة	JC	65493
4	ارتكام ابراهيم	تعاونية القمة	J C	78632
5	ايت يعيش محمد بن مبارك	تعاونية القمة	JC	32164
6	ايت يعيش محمد بن احمد	تعاونية القمة	JC	40563
7	المهمر احمد	تعاونية القمة	JC	30334
8	فاطمة العراس	تعاونية القمة	JC	105840
9	لعسيري محمد	تعاونية القمة	JC	10177
10	حفصي محمد	تعاونية القمة	J	110828
11	الوعريري حامع	تعاونية القمة	JC	143402
12	بوحنوى محمد	تعاونية القمة	J	194032
13	الكوط عبد العزيز	تعاونية القمة	JC	104999
14	الكربريو العربي	تعاونية القمة	JC	104843
15	بن بوهو محمد	تعاونية القمة	J	4530

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	العنوان	بطاقة التعريف و.
16	أيت اعسو سعيد	تعاونية القمة	J 237691
17	الداموس حديجة بنت همو	تعاونية القمة	JC 157157
18	قبها خير محمد	تعاونية القمة	JC 347511
19	بلالي ربيعة بنت حماد	تعاونية القمة	JC 255900
20	الهوى عبد الرحمان	تعاونية القمة	JC 36020
21	ادويش مبارك	تعاونية القمة	J 49913
22	بلفقير الحسين	تعاونية القمة	J 235458
23	نايت بن علي المحفوظ	تعاونية القمة	JC 15488
24	العلوي الباقي عبد الرحمان	تعاونية القمة	JC 49724
25	الوعزيزي محمد بن علي	تعاونية القمة	J 119892
26	حسون الحسين	تعاونية القمة	J 115805
27	كنزاوي بامنة بنت احمد روحة الروداني	تعاونية القمة	JC 101409
28	لكاسي علال	تعاونية القمة	JC 133447
29	الصباني موسى	تعاونية القمة	J 114760
30	الحايد الغيث	تعاونية القمة	J 232833
31	سنبية محمد	تعاونية القمة	JC 17778
32	الناقي مولاي سعيد	تعاونية القمة	JC 143040
33	لكاسي العربي	تعاونية القمة	JC 1248

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	العنوان	بطاقة التعريف و.
34	...	تعاونية القمة	J 236202
35	عمر بنت احاج	تعاونية القمة	JC 43584
36	بوزيد حماد	تعاونية القمة	J 234106
37	أوزيد الحسين	تعاونية الوفاء	JC 31812
38	ايت الحرار عمر	تعاونية القمة	JC 13853
39	محمد اردوم	تعاونية القمة	JC 107359
40	كلنبط محمد	تعاونية القمة	JC 28414
41	بوزيد عمر	تعاونية القمة	JC 132323
42	بوزيد عمر	تعاونية القمة	JC 56290
43	لحسن انعيش	تعاونية القمة	JC 3913
44	ارباك الحسين	تعاونية القمة	J 55993
45	الشوكي العربي	تعاونية القمة	J 232607
46	ايت علي او عبد الله الحسين	تعاونية القمة	J 44259
47	ايت حسون مبارك	تعاونية القمة	J 234288
48	الموضي عمر	تعاونية القمة	J 111808
49	أوزيد لحسن	تعاونية الوفاء	J 55994

أيت موسى

اللائحة أ :

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	ملاحظات
1	واكريم العربي	234640ج
2	بونيت سعيد	234240ج
3	محمد العروسي	80685ج س
4	امبارك اخياط	18757 ج س
5	ايت احمد محمد	35742 ج س
6	قدوري سعيد	7572 ج س
7	اهنساي مبارك	7396 ج س
8	بيموشال عمر	7397 ج س
9	بوشان عبد الله	31048 ج س
10	عبد ربه الحاج ابراهيم	44760 ج س
11	اوبجعيد اسماعيل	32228 ج س
12	بوالحيلات محمد	-
13	العشير عمر	31126 ج س
14	العسكري عبد المالك	79457 ج س
15	برايم مولاي حسون	10149 ج س
16	العشير حسون	15707 ج س
17	الفضيل عبد الله	-
18	اهنساي الحسين	30124 ج س
19	الناصري الحسين	3230 ج س
20	اجغيمة فاطمة	281129 ج س
21	حلمي عبد الرحمان	55261 ج س
22	واكريم امبارك	118403 ج
23	صبوح محمد	14257 ج س
24	تحرسة عبد الله	23738 ج س
25	نايت اوقلا احمد	191384 ج س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	ملاحظات
26	المعزي باشا	191425 ج س
27	عائشة ايت سلمي	189945 ج س
28	عابد عبد العزيز	2705 ج س
29	ايت اوقلا محمد	232222ج
30	ازيان محمد	111566 ج س
31	تحوسة محمد	115652 ج س
32	وحمان الضاوية	166888 ج س
33	الديب اليزيد	22729 ج س
34	بوستة حسن	235943 ج س
35	بولعروب عبد الله	28938 ج س
36	ازيان الحسين	1115 ج س
37	بيموشال احمد	30241 ج س
38	اوفيد محمد	118941 ج
39	ايت ساسي سعيد	230247 ج
40	الرفيع امبارك	163806 ج س
41	اشوطة ابراهيم	30671 ج س
42	العشير محمد	101430 ج س
43	ايت ساسي عيسى	24556 ج س
44	الصديقي محمد	231750 ج
45	قدوري اليزيد	21027 ج س
46	الخضري الحاج العربي	31411 ج س
47	موشان العربي	6557 ج س
48	ايت ساسي عبد الرحمان	236583 ج
49	قدوري عبد الله	235493 ج
50	ابجعيد سعيد	58095 ج س
51	بونيت بلقاسم	117537 ج
52	ضكوك ابراهيم	34815 ج س
53	ايت ساسي احمد	3232 ج س
54	قدوري كريم	125741 ج س
55	بن عزي محمد	235484 ج
56	موشان ابراهيم	195618 ج
57	وحمان عبد الكريم	18664 ج س
58	بلعسري حسن	52297 ج
59	ورثة ميس احمد	-
60	ايت ساسي عبد الرحيم	73280 ج س
61	صبوح عبد الله	50972 ج س
62	عبد ربه حسون	91816 ج س
63	الواحدي اليزيد	234461 ج
64	العشير عبد الكريم	182878 ج س
65	تحوسة احمد	191070 ج س
66	بوعثمان امبارك	34930 ج س
67	الفزم اسماعيل	83821 ج س
68	بن اخياط عبدالله	48095 ج س
69	النخوش احمد	116633 ج
70	الزهرة البركادي	70040 ج س
71	بيمشال علي	191003 ج س
72	بوستة ابراهيم	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولاد ترنة

اللائحة أ :

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	ملاحظات
1	اسماعيل الناصري	55774
2	مولاي احمد الجاري	41960ج س
3	ابراهيم دوبلالي	11969 ج س
4	علي باقي	12840 ج س
5	علي بن عبد السلام	49630 ج س
6	عمر ايت بلا	193945 ج
7	محمد افقير	128059 ج
8	مولاي محمد بودرقة	192788 ج
9	محمد اولباز	124681 ج س
10	عبد الله عابد	2653 ج س
11	عمر اتواتي	198406 ج س
12	عبد الله نايت عبد المالك	38097 ج س
13	مولاي الحسن العراك	66132 ج س
14	الحسن الدوبلالي	6902 ج س
15	مبارك بوالحيلات	236171 ج
16	محمد الامين	117020 ج
17	محمد خسيم	69820 ج س
18	ابراهيم لبوركي	115788 ج
19	ايت مبارك مصطفى	106350 ج س
20	عبد المالك ايت ساسي	62363 ج
21	محمد ابجعيد	176583 ج س
22	العياشي الرموك	6642 ج س
23	عبد السلام ايت مبارك	108503 ج س
24	رضوان ايت مبارك	72494 ج س
25	القصيبي عبد الكبير	174345 ج س
26	بوجمعة امسوح	-
27	فاطمة اصهري	329390 ج س
28	علي الرموك	15463 ج س
29	محمد ابويلان	116818 ج
30	ابراهيم حرية	16685 ج س
31	الحسين المخشوني	44377 ج
32	ميلود اتواتي	237476 ج
33	العربي اريزي	-
34	حسن لتواتي	3646 ج س
35	الشمسي بناصر	-
36	مولاي عمر العمراني	21209 ج س
37	محمد اعليوات	97214 ج س
38	امبارك ضكزك	171843 ج س
39	مبارك اوموح	234239 ج س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	ملاحظات
40	عبد الكبير ايت مبارك	18778 ج س
41	ورثة مولاي الحبيب بوردة	توفي
42	عمر الديب	233131 ج
43	لحسن الحسن	6630 ج س
44	ابراهيم نوحي	55097 ج
45	جميعة اجداع	-
46	الحسن بوتدا	116727 ج
47	حجوب ايت مبارك	79986 ج س
48	محمد الحاجي	81321 ج س
49	الحسين بوالحيلات	53271 ج س
50	الخضر كزاري	20276 ج س
51	محمد الابوركي	-
52	محمد رزوقي	18449 ج س
53	مصطفى النشبوي	191195 ج
54	عبد الله حمام	8043 ج س
55	المختار اوسي	1185 ج س
56	العربي اوموح	40557 ج س
57	يونس الناصري	234021 ج
58	ابراهيم بونيت	—
59	العربي الهاشمي	72059 ج س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1414.05 صادر في 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنتصر بنسعيد، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمدرسة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المنتصر بنسعيد الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المدرسة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمدرسة السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير العدل رقم 1415.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد النباوي، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى البيانات المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصلحة وحدات الإنتاج التابعة لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

يفوض كذلك للسيد محمد عبد النباوي، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوزوبع

قرار لوزير العدل رقم 1416.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1419 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد النباوي، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج للقيام بمأموريات داخل المملكة والمصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1417.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد النباوي، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوامر بقبض الموارد وعلى البيانات المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج التابعة لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1272.05 صادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) يغير بموجبه القرار رقم 504.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 504.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار المذكور أعلاه، القاضي بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية، كما هو محدد في الجدول المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو المرتفقين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	محمد العمراني (رئيس) الدريس نداه (نائب رئيس)	. . . . . .	. . . . . .	. . . . . .
2	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	محمد العمراني (رئيس) الدريس نداه (نائب رئيس)	. . . . . .	. . . . . .	. . . . . .
3	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون.	الكبير الهباري (رئيس) عزيز سيلمي (نائب رئيس)	. . . . . .	عمر مسهل نافع عبد الخالق	. . . . . .
4	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	الكبير الهباري (رئيس) عزيز سيلمي (نائب رئيس)	. . . . . .	عمر مسهل نافع عبد الخالق	. . . . . .
5	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.	الكبير الهباري (رئيس) عزيز سيلمي (نائب رئيس)	. . . . . .	عمر مسهل نافع عبد الخالق	. . . . . .
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	الكبير الهباري (رئيس) عزيز سيلمي (نائب رئيس)	. . . . . .	عمر مسهل نافع عبد الخالق	. . . . . .
7	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع والأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	الكبير الهباري (رئيس) عزيز سيلمي (نائب رئيس)	. . . . . .	عمر مسهل نافع عبد الخالق	. . . . . .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1271.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1959.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه كما يلي :

«يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	.....	..... مبارك عبيد الله بصفة نائب الرئيس	عبد الحق الزهري المرباح عبد القادر	.....	.....
2	.....	.....	..... مبارك عبيد الله بصفة نائب الرئيس جواد أعمار عبد الحق الزهري	محسن محمد مولاي إدريس أكلمام مصطفى لفراخي المرباح عبد القادر	.....	.....
3	.....	.....	..... مبارك عبيد الله بصفة نائب الرئيس عبد الحق الزهري جواد أعمار	محسن محمد مولاي إدريس أكلمام مصطفى لفراخي المرباح عبد القادر	.....	.....
4	.....	.....	..... مبارك عبيد الله بصفة نائب الرئيس عبد الحق الزهري جواد أعمار	محسن محمد مولاي إدريس أكلمام مصطفى لفراخي المرباح عبد القادر	.....	.....
5	.....	.....	..... مبارك عبيد الله بصفة نائب الرئيس	عبد الحق الزهري المرباح عبد القادر	.....	.....
6	.....	.....	..... مبارك عبيد الله بصفة نائب الرئيس	عبد الحق الزهري المرباح عبد القادر	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005)

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1331.05 صادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتعديل القرار رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 17 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وحيث إنه تم إحداث إطار جديد بجامعة ابن زهر بأكادير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على النحو التالي :

« .....

« .....

«خمسة عشر : جامعة ابن زهر بأكادير

« .....

« .....

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	* ..... •	.....	.....	.....	.....
238	* .....* .....* العرفاء : • ..... • ..... • ..... • ..... • ..... • العرفاء	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1188.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
شهادة التقني المتخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الخاص، المؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني طبقا لمقتضيات قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1189.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
شهادة الميتريز في العلوم التخصصية المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1190.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ دبلوم الدراسات العليا المسلم من طرف الجامعات المغربية ؛ ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من طرف الجامعات المغربية ؛ ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلم من طرف الجامعات المغربية ؛ ـ دكتوراه الدولة المسلمة من طرف الجامعات المغربية ؛ ـ الدكتوراه المسلمة من طرف الجامعات المغربية.	المغرب	شهادات وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1263.05 صادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
الدرجة الأكاديمية للماستر في التسيير والإدارة العمومية. (Grade Académique master en gestion et administration publiques) المسلمة من طرف جامعة Centrum Antwerpen مشفوعة بالدرجة الأكاديمية لمجاز في سياسة التنمية. (Grade académique de diplômé en politique de développement) المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية أو بما يعادلها.	بلجيكا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 888.05 الصادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1265.05 صادر في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة تحديث القطاعات العامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 9 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

يشارك في الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعين لقطاع تحديث القطاعات العامة والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج إطار مهندس الدولة، وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح، وكذا الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال ؛ ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة 3

يتضمن الامتحان اختبار كتابي وآخر شفوي :

1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق 3 ساعات ؛

ب) تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع يخصص له المعامل 5 لمدة زمنية تستغرق 4 ساعات.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من (0) إلى (20) وتكون كل نقطة تقل عن (5) على (20) موجبة للرسوب.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

المادة 6

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي ويعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفوي والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

ـ رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل ؛

ـ عضوين على الأقل يختارون من بين الموظفين المرتبين في السلم 11 على الأقل وما يماثلها.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجري بها الامتحان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق المحدد للتخصصات ومواد الاختبارات الكتابية المرفق بالقرار رقم 614.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5220 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004).

ملحق قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج

I. ـ شعبة المعلوميات :

• *الاختبارات الكتابية :*

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 4) ؛

من بين المواضيع التالية :

ـ أنظمة الاستغلال : Systèmes d'exploitation ؛

ـ أسس المعطيات : Base de Données ؛

ـ أنظمة الإعلام : Système d'Information ؛

ـ البحث العملي : Recherche Opérationnelle ؛

ـ الشبكة المعلوماتية : Réseaux ؛

ـ التشفير (الترجمة من لغة البرمجة إلى لغة الحاسوب) : Compilation.

II. ـ شعبة البيولوجيا الحيوانية :

• *الاختبارات الكتابية :*

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 4) ؛

من بين المواضيع التالية :

ـ التوالد والتكوين : Reproduction et Développement ؛

ـ الفيزيولوجية الحيوانية : Physiologie Animale ؛

ـ التطور : Evolution ؛

ـ إحصائيات : Statistique ؛

ـ علم البيئة : Ecologie ؛

ـ علم الأرض : Géologie.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.